المحاضره الماضيه تكلمنا على المقدمه أو بداية تعريف القانون التجاري وبعدين تكلمنا على نطاق تطبيق القانون أو المصادر الرسميه أو المصادر الأحتياطيه لأجابة القانون التجاري ألي يرجع لها المشرع وشفنا الفرق بين المصادر الرسميه والمصادر التفسيريه

اليوم المحاضره الثانيه

نبدأ في نطاق تطبيق القانون التجاري ونشوف الأثار القانونيه ألي تترتب على تمييز بين العمل التجاري والعمل المدني الأثار القانونيه ألي تترتب على تمييز بين العمل القانوني والعمل التجاري

طبعا في نطاق تطبيق القانون التجاري هناك نظريتين النظريه الماديه والموضوعيه ولي تعتمد على العمل التجاري أصلا والنظريه الذاتيه ألي تعتمد على التاجر

فطالما أن القانون التجاري أنفصل أو طالما المعاملات التجاريه أنفصلت عن القانون المدني وأصبح لها قانون ينظمها فلابد ان نعرف أنو على أي أساس هذا الأنفصال أو بعد هذا الانفصال على من يطبق القانون التجاري ومن الخاضعين لي القانون التجاري

أنصار النظريه الذاتيه والنظريه الذاتيه كانت تعتمد على الشخص نفسه ألي هوا على التاجر فقالو أنو القانون التجاري هوا قانون التاجر وبالتالي من يعتبر تاجر يخضع للقانون التجاري وغير التجار لايخضعون للقانون التجاري

النظريه الماديه او الموضوعيه اختلفت وأن كان فيها أكثر منطقيه وقالو انو القانون التجاري هوا القانون العمل التجاري وبالتالي من يمارس هذا العمل هوا الخاضع للقانون التجاري بغض النظر عن صفته تاجر بمعنى محترف لهذا العمل التجاري ولا ماهو تاجر راجع الملخص

طبعا تعريف القانون وفق النظريه الذاتيه والشخصيه يقولك ان القانون التجاري هوا القانون الي يحكم التجار عند ممارستهم المهنه مهنتهم أو حرفتهم وبالتالي من غير التجار لايمكن انهم يستفيدون من القانون التجاري غير التجار لايستفيدون منها نهائيا للقانون التجاري وفق لهذهي النظريه

طبعا هناك أنتقادات وجهة لهذهي النظريه اول انتقاد انو المهن التجاريه والأعمال التجاريه لايمكن حصرها والسبب السبب في حصر المهن صعوبة حصر المهن التجاريه والأعمال التجاريه ينمو المعاملات التجاريه يرجع للسرعه ألي أخذناها المحاضره الماضيه أنو هناك تطور في القانون أو في المعاملات التجاريه او في السرعه وبالتالي لايمكن حصر المهن التجاريه وبالمناسبه في جميع دول العالم لايوجد حصر للاعمال التجاريه مافي ماده في نظام تجاري في أي دوله ولا ف قانون تجاري في أي دوله استطاعت حصر الأعمال التجاريه لانو طبيعة العمل التجاري أنو متجدد ومتغير ومتطور في مايعتبر اليوم عمل غير تجاري ممكن بكره يكون عمل تجاري متى ماعمل فيه بشكل معين أو بأليه معينه ولاحدثله تطور معين وبالتالي لايمكن حصر الاعمال التجاريه

الانتقاد الثاني ألي وجه للنظريه الذاتيه انها تحرم الأشخاص الغير تجار من الأستفاده من مزايا القانون التجاري في بعض المزايا للقانون التجاري قد يستفيد منها غير التجار نستفيد منها أحنا أن محنا تجار ولا ممارسين للأعمال التجاريه أو محنا محترفين للأعمال التجاريه وبالتالي من حقنا نستفيد من بعض المزايا الموجوده فيه

ثالثا

انو وهذي فيها أشوي غرابه انو وفق لهذي النظريه كل مايقوم به التاجر من عمل فهوا خاضع للقانون التجاري طيب لو اخذ تكت علشان يسافر ويتمشى وسياحه قالك هذا خاضع للقانون التجاري وفق النظريه هذي طيب لو أبرم عقد زواج قالك هذا عقد خاضع للقانون التجاري وبالتالي يخضع التاجر لكل القانون في كل أعماله القانون التجاري وهي طبعا ماهي مافيها أشوي منطقيه بمعنى لذلك لايمكن الأخذ فيها أنو كل

مايقوم فيه التاجر من اعمال هوا خاضع للقانون التجاري سواءا تعلقت باعمال تجارته ولا ماتعلقت بأعمال تجارته

طبعا النوع الثاني ألي هيا النظريه الماديه ألي كانت تحاول ان تكون اكثر منطقيه من النظريه الذاتيه وقالت ان العمل التجاري او القانون التجاري هوا قانون العمل التجاري وبالتالي من يمارس هذا العمل التجاري فهو خاضع للقانون التجاري بغض النظر عن صفة هذا الشخص ان كان هذا الشخص تاجر غير تاجر محترف للعمل التجاري ماهو محترف للعمل التجاري بشخصيته القائم بالعمل التجاري لاتعنينا بهذه النظريه بمعنى ماتهمنا

فقط يجب أن يكون العمل تجاري علشان يطبق عليها القانون التجاري او يخضع للقانون التجاري وهذا الكلام في منطق اليوم ولكن وجه له يعني نقد أو الانتقاد ألي وجه النظريه أنو فعلا في صعوبه في حصر الأعمال التجاريه وبالتالي انت تقولي ان التاجر وفق النظريه هذي انو أي شخص يمارس العمل التجاري او يحترم العمل التجاري

طيب حتى أعرف من هوا التاجر لابد ان اعرف ماهوا العمل التجاري وش هي الاعمال التجاريه وبالتالي عملية حصر الأعمال التجاريه وجهت أو اوجدت صعوبه راجع الملخص

لذلك القانون السعودي ماعتمد على نظريه واهمل الثانيه لا القانون السعودي أعتمد على النظريه الموضوعيه او الماديه كأساس وعتمد على النظريه الذاتيه او الشخصيه كأستثناء وبالتالي خصوصا في بعض مواده لما أقوله لما أقول اعتمد على هذي كأساس وعتمد على الأخرى كأستثناءات أقصد انو مجموعة القواعد القانونيه الموجوده في النظام في النظام بنظام المحكمه التجاريه أو القانون التجاري السعودي هيا جاءت عن طريق أغلبها عن طريق الماده النظريه الماديه نظرية العمل التجاري وجزء أخر مكمل جاء عن طريق النظريه الذاتيه

لذلك لما تجي لتعريف التاجر في القانون التجاري السعودي انو كل ماستغل المعاملات التجاريه وتخذها مهنه له هذا جاء عن طريق النظريه الذاتيه ومع ذلك ضمن ظمن نظام المحكمه التجاريه وكثير من الأحكام جات عن طريق هذي

لذلك القانون السعودي ولايعتقد أن هوا الصح اخذ بنظريه الموضوعيه ألي هيا أكثر منطقيه في أغلب المواد وماحتاجه من مواد تخدمه في القانون التجاري أو لخدمة المعاملات التجاريه من النظريه الذاتيه ايضا ظمن ضمن هذهي النظريه راجع الملخص

طيب وش هو الأعمال التجاريه

وش هي الاعمال التجاريه طبعا القانون التجاري السعودي مثله مثل غيره من الأنظمه ألي قلتلكم لايمكن انو يحصل الأعمال التجاريه ومثله مثل الأنظمه الأخرى ألي عجزت عن تحديد أو أيجاد تعريف دقيق جدا لعملية العمل التجاري كل الموجود محاولات لتعريف العمل التجاري بناءا على مجموعه من الأراء ولي بنشوفها في عملية النظريات ألي تناقش العمل التجاري ومتى يكون العمل عمل تجاري هل يكون العمل عمل تجاري أذا كان تداول ثروات هل يكون العمل عمل تجاري أذا كان فيه أحتراف

النظريات هذي ألي وغيره من النظريات هي الي تناقش عملية هل هذا العمل يعتبر عمل تجاري ولا لايعتبر عمل تجاري راجع الملخص

طبعا الماده الثانيه عندنا من نظام المحكمه التجاريه عددت بعض الاعمال التجاريه ألي قالت انو هذي تعتبر اعمال تجاريه

شراء البضاعه بشيك لأجل بهدف بيعها مثلا تكن عملية مقاوله بتوريد أشياء الأوراق التجاريه وسندات الحواله وأنواع الصرافه كلها كانت من ضمن الامور ألي عددها مايتعلق بالسفن من بيع وشراء السفينه ونقل ملكيتها من والى هذي يعتبر من ضمن الأعمال التجاريه

هل هذي كل الأعمال التجاريه ألي في المملكه الجواب طبعا لا طيب هل هذا جا عن طريق او نظام المحكمه التجاريه عدد الاعمال التجاريه واحد أثنين ثلاثه أربعه خمس بس هذي الأعمال التجاريه الجواب طبعا لا كل الأراء تقول أو الأراء الراجحه تقول أنو التعداد ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لانو هناك اعمال تجاريه لم تظمن ضمن نظام المحكمه التجاريه أو لم تظمن ضمن الماده هذي عددت الأعمال التجاريه أو الي نصت على أنو يعتبر عملا تجاريا كل ماهوا أت وبدت تعدت في العمليه راجع الملخص

طيب السؤال الأهم ماهو فيه صيغة ماهو في قضية ماهوا العمل التجاري او ماراح يشكل بالنسبا لنا عائق لمعرفة تعداد الأعمال التجاريه على سبيل الحصر

السؤال الأهم وش التمييز ألي بيحصل بين العمل التجاري والعمل المدني وشهي الأثار القانونيه ألي تترتب على عملية التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني قالك في عملية التمييز بين العمل المدني والعمل التجاري كون هذا العمل عمل مدني أو كون هذا العمل عمل تجاري هذا يخلق فروغ أو هناك خصائص يمتاز بها عمل عن الأخر بمعنى انو مايمكن تطبيقه من امور قانونيه على عمل تجاري ليس بالضرورة أنه تطبق نفسها على العمل المدني أو مايخضع على قانون المدني من عمل أين كان ليس بالضروره يخضع للقانون الأخر وبالتالي هناك فروق تتمثل في بأختصاص قضائي في مسئلة الأثبات وفي بعض الألتزامات

الأختصاص القضائي تتعمد الدول انها تفرد للقانون المعاملات التجاريه جهات تنظر في المنازعات التجاريه طبعا هما يضعون لها تنظيم خاص فيه بلا شك وعندنا في المملكه نظام المحكمه التجاريه وزي ماقلنا المحاضره الماضيه وتكلمنا على الانظمه المكمله له هذهي كلها مصادر للقانون أو هذي او هذا هوا التشريع عندنا وهذا هو القانون التجاري عندنا أيضا في الأختصاص القضائي هناك محاكم تنظر في النزاعات ألي تكون ذات طابع تجاري

أحنا في المملكه طبعاعندنا تدرج في المحاكم التجاريه مر بفترات متنوعه ومختلفه مر بلجان وبعدين دمجت الجان في مابينها وبعدين أصبح العمل التجاري او أصبح الدوائر التجاريه الموجوده في ديوان المضالم هي المسؤله مباشرة عن الفصل في النزاعات التجاريه و التحديث الأخير ألي نص على أنو المحكمه التجاريه لديوان المضالم محكمه أداريه مستقله بحته نزع منها عملية الأمور التجاريه واحالها ألى المحاكم العامه وأصبح هوا القضاء المختص فيها بجانب الهيئات الشبه القضائيه الموجوده لنظر في المنازعات التجاريه كلن في مايخصه على حسب هذي اوراق تجاريه ولا عمليات بنوك ولا وش نوع الخلاف التجاري الموجود وبالتالي الاهم انو نعرف انو طالما هناك عمل تجاري وهناك عمل مدني جرت العاده بين الدول بما فيها المملكه على انو يكون هناك اختصاص قضائي او محاكم متخصصه تنظر في النزاعات ألي لها طابع تجاري راجع الملخص

النوع الثاني

أو الفرق الثاني او الي يهمنا في التمميز بين العمل المدني والعمل التجاري أوالتفرقه بين العمل التجاري والعمل المدني ألي هوا قواعد الأثبات

جرت العاده انو لايتطلب الكتابه في عملية أثبات الدين في القانون التجاري بينما جرت العاده على انو الكتابه شرط أساسي لأثبات الدين في القانون المدني هذي القاعده العامه

وطالما أنكم تدرسون مادة القانون دائما تسمعون اذا كانت هذهي القاعده فهناك أستثناءات وطالما هذهي القاعده فالقاعده هذي لها أستثناء

القاعده تقول حرية الأثبات في القانون التجاري بمعنى لاتشترط الكتابه في القانون التجاري وتشترط الكتابه فقط في القانون المدني

ألا أنو في ثلاثه حالات أستثانيه هذي الحالات الثلاث الأستثنائيه يتطلب القانون التجاري انها تكون مكتوبه يتطلب القانون التجاري انها تكون مكتوبه

اول هذي الحالا ت ألي هيا الأوراق التجاريه الي يطلب لها القانون شكل معين زي الشيك زي الأمور ألي لها نمط او شكل قانوني معين متطلبات شكل معين زي الكمبياله زي شركة المحط في امور او في عقود او أوراق تجاريه يتطلب القانون لها نموذج معين طالما يتطلب لها نموذج معين اذا لابد انها تكون مكتوبه

بيع السفينه أو جزء منها أيضا هذا يعتبر من العقود التجاريه ألي يتطلب القانون انها تكون مكتوبه وليش السبب السبب أن مدة العقد تكون طويله عادة الامور البحريه او بيع السفينه أو جزء من هالسفينه عادة تاخذ وقت طويل لذلك جرت العاده على أنو تثبت كتابة في القانون التجاري وأيضا العقود ألي يطلب القانون شهرها في نوع من أنواع العقود لابد من انها تشهر تعلن فمتى تطلب القانون انها تعلن أذا يتطلب لها انها تكتب باقي الأمور القانونيه باقي الأمور التجاريه لايتطلب القانون أثباتها علشان يلتزم فيها الطرف الأخر أو بمعنى او بشكل أدق لايتطلب القانون انها تكون مثبته كتابة او لايتطلب القانون كتابه لها كشرط من شروط الأثبات
راجع الملخص

في قواعد خاصه ببعض الألتزامات التجاريه تقع على عاتق من يسمى تاجر او من يمارس العمل التجاري بطريقه معينه حتى يكتسب صفة التاجر

أول شيء في المسائل التجاريه او في المعاملات التجاريه هناك مايسمى بتظامن المدينين وشلون تظامن المدينين

قالك تظامن المدينين ان جميع لما يكون أربعه خمسه تجار في صفقه واحده فجميعهم متظامنين بالوفاء بالدين المترتب على هذا العقد أو هذه الصفقه بغض النظر عن نصيب كل واحد ممكن واحد دافع مئة ألف وصفقه تكلف خمسه ، خمسه مليون مو خمسه ألاف ونصيب منها مثلا خلنا نقول مئة ألف وصفقه خمسه مليون هو هنا ملزم أو متظامن متى كان العقد تظامني بينهم انو يفي بألتزاماته او بديونه المترتبه على العقد هذا كامل وحتى ان زادت عن نصيبه او حصته

عكس القانون المدني ، القانون المدني كل شريك مسؤل عن رأس مال ألي دخل فيه أو مسؤل بحصته فقط بينما في القانون التجاري فيه تظامن بين المدينين بأنهم جميعهم ضامنين للوفاء بالدين بغض النظر عن نصيب كل واحد منهم في من القواعد الخاصه بالزمن التجاريه الأفلاس والأفلاس هذا نوع من الجزاء يفرض على التجار ولايمكن أنو يفرض على غير التجار

والأفلاس وش هو أنو أذا حل موعد سداد بدين معين وماسدد المدين أو الدائن له الحق أنه يطلب من المحكمه أو الجهه المختصه أشهار أفلاس المدين وهذا يقابله شيء أسمه الأعسار في القانون المدني ولكن وش الفرق بين الأعسار والأفلاس

الأعسار أنو جميع أمول المدين غير كافيه للوفاء بالدين ، أموال المدين غير كافيه للسداد بالدين يعني هو ماله مثلا رصيد ٥٠ ألف ولكن عليه دين ٥٠٠ ألف في دين مدني هنا يصدر له صك أعسار ليه لان أمواله لاتكفي للوفاء بالديون .

الأفلاس ماله علاقه بأن أمواله لاتكفي الوفاء بالديون ممكن تشهر يشهر افلاسك في دين ٥٠ الف رغم رصيده أكثر من ٥ مليون ليش وش العبره قال العبره بموعد السداد أذا حل موعد السداد وماسدد للدائن الحق أنو يطالب بأفلاسه لما أقولك أفلاسه معناته تكف يده عن العمل في ممتلكاته نهائيا حتى يتم تسديد الدين ألي عليه وعتقد أن هذي تفرق مع التاجر او ناجحه مع التاجر ولاتخدم انو ولاهي عمليه في القانون المدني

ليش لان التاجر لما توقفه عن ممارسة عمله لمدة يوم يومين ساعه ساعتين تفرق معاه والدليل أن حافظ الأسهم لما واحد يقفلون محفظته يوم ولا يومين ولا ثلاثه هو جرت العاده على أنو يوميا بالثانيه وبالدقيقه يسوي صفقات ويطلع منها بربح مقداره كذا فهنا تفرق عملية كف اليد كمثال يعني فهذا الأفلاس من الألتزامات الخاصه في القانون التجاري أو العمل التجاري ولا هو موجود في القانون المدني

أرجع وقول أنو يقابله بالقانون المدني شيء يسمى الأعسار مع أختلاف طبيعة الأثنين ولكن الأعسار شيء يقابل ألى حد ما عملية الأفلاس

في شيء أسمه الأعذار والأعذار أنو الدائن يضع المدين في صورة المتخلف عن سداد دينه أو المتأخر عن تنفيذ ألتزامه

هذا الأعذار يجب أن يكون بطرق رسميه في القانون المدني يعني واحد ماسدد لازم أنك تروح وتطلب من الشرطه مثلا أنهم يروحون له لخطاب رسمي لهذا الشخص يطالبون منه السداد أذا ماسدد بأمكانك أنك ترفع عليه القضيه أو بموجب مالديك من أوراق رسميه تثبت أنو هذا في ذمته دين وبالتالي ترفع عليه القضيه

الأعذار في القانون التجاري مختلف كليا ، الاعذار ممكن يكون عن طريق فاكس ولا أيميل بمعنى لايشترط رسميا في مسألة الأعذار علشان ترفع عليه القضيه

فهذا هوا الفرق بين الأعذار في القانون المدني والأعذار

في شيء أسمه المهله القضائيه هذا أيضا من القواعد الخاصه ألي تختلف في القانون المدني عنها في القانون

المهله القضائيه وش هي المهله القضائيه أنو تعطي المدين يعني يسمونها نظرة ميسره يعني أشوي يعني تعطيه فرصه للوفاء بالدين هذي معمول فيها في القانون المدني أنو والله حل موعد السداد خمسه أكتوبر سته أكتوبر عشره أكتوبر وماسدد وجلس جلسه مع القاضي وطلب من القاضي مهله أنو يسدد بداية السنه الميلاديه الجديده مثلا وأعطاه شهر ولاشهرين ولا أكثر علشان مسألة السداد هنا في مهله قضائيه المهله القضائيه لايعمل فيها في القانون التجاري أو غير مألوفه في القانون التجاري وبالتالي أعطاء المدين فرصه للوفاء بالدين هذي موجوده فقط في القانون المدني ولاهي موجوده في القانون التجاري وهذي تحكمها طبيعة أيش تحكمها طبيعة السرعه ألي حنا تكلمنا عنها قبل مثلها مثل نفاذ المعجل ألي تحكمه أيضا قضية السرعه وشهو نفاذ المعجل كألتزام النفاذ المعجل أنو في القانون المدني جرت العاده لاتنفذ الأحكام القاضي للأستئناف أو القاضي لطعن يصدر حكم على الشخص المدين أو المتهم أو المحكوم عليه سمه ماشئت وبالتالي عندو فترة شهر ثلاثين يوم من حقو أنو يستأنف هذا القرار بمضي هالمده يعتبر القرار نافذ ونهائي وبالتالي يبدأ التنفيذ

في القانون المدني هذا الشيء معمول فيه ولايمكن أن ينفذ الحكم القابل للطعن ماممكن أنو ينفذ الحكم القابل للطعن ماينفذ ألا لأحكام ألي صدرت بصوره نهائيه

في القانون التجاري لا هذا يسمونه النفاذ المعجل هذي السرعه في الأجراءات القانونيه التجاريه

في النفاذ المعجل ممكن أنو الحكم قابل للأستئناف ولكن المدين ملزم بتنفيذ ألتزامه نفذ وبعدين كمل أسس وأجراءات عملية الطعن بامكان تطعن واذا طلع الحق معاك مستقبلا راح يرجع كل شيء ، أذا طلع مستقبلا الحق معاك راح يرجع لك كل شيء المهم أنو يتم تنفيذ الألتزام حتى وأن كان قابل للطعن

من ضمن الألتزامات أيضا مايسمى بتوسيط أجراءات التنفيذ في الرهن التجاري

في القانون المدني لايمكن التنفيذ على المال المرهون ألا أذا صدر صك من القاضي بعملية السماح لك يادائن بالتنفيذ على المال المرهون لابد من صدور هذا الصك حتى يتم التنفيذ على المال المرهون

في القانون التجاري أذا أذنك القاضي قبل صدور الصك في الفتره هذي بأمكانك انو تبدأ أجراءات التنفيذ على المال المرهون يعني اليوم صدر الحكم ولكن أصدار الصك ياخذ وقت يوم يومين ثلاثه أكثر أقل على حسب نوع الأجراءات الموجوده فاأذا أعطاك القاضي الامر في القانون التجاري بالتنفيذ على المال المرهون بامكانك أنك تنفذ دون الحاجه للأنتظار الى صدور الصك ألي هوا صك التنفيذ على المال المرهون وهذا أيضا من الأمور ألي قلنا متعلقه بسرعه ومن الأمور أيضا الخاصه أو بالألتزامات الخاصه ألي ينفذونها او ألي تشترك وتختلف فيها من القانون المدني عن القانون التجاري ألي هوا عملية أجراءات حوالة الحق

وش هي حوالة الحق أصلا حوالة الحق أنو شخص بامكانه ينقل دينه لشخص ثالث يعني أ يطلب ب مبلغ وقدره كذا ب بأسباب معينه ماسدد او تاخر في السداد أو تعثر في السداد أو نفس الدائن بامكانه انو يلجأ لشخص ثالث ويقول انت من اليوم الدائن الجديد لهذا المدين لتكون بينهم الدائنين وعطني المبلغ أتولى الموضوع اشوف بطريقه او باخرى لكن انت من الان تعتبر انت الدائن الجديد ويتحول الدائن يتغير الدائن ألى دائن اخر دون علم المدين هذي عملية الحواله او عملية اجراءات حوالة الحق او تحويل الحق في القانون المدني ماممكن تتم ولايمكن تتم او يتغير الدائن الا بعلم وموافقة المدين وتشوفونه أحيانا في مثل هالامور عادة يتحول المدين الى شركات مقابل بنوك مثلا البنوك عندها أشخاص متعثرين ماسددو فتلجأ لشركات معينه او حتى لأشخاص يتولون هم عملية البحث عن أو عملية أنو ياخذون المبالغ هذي من المدينين على حسب الاتفاق ألي يتم مثلا

قد يكون اتفاق مثلا هيا قيمتها مثلا مليون وياخذها الدائن الجديد بمبلغ وقدره كذا ويتولى العمليه ممكن يحصل المبلغ وممكن مايحصله هذي اجراءات عملية حوالة الحق دون علم المدين لأن مايهمني المبلغ او الأليه ألي تتم بين هذولي ألي يهمني الأن انو حوالة الحق هذي لما تتحول في الاوراق التجاريه هذي ولا في غيرها لماتتحول

تتحول في القانون التجاري دون علم المدين أو دون حاجه لموافقة المدين ان صح التعبير

بينما في القانون المدني لابد مثل هالامور لابد انو يكون فيه علم من المدين بعملية التحويل هذي

النوع او المصدر أو الخاصيه أو الألتزام ألي يترتب على ممارسة العمل التجاري هوا مايسمى بصفة التاجر أنك تكتسب صفة التاجر طالما احترفت العمل التجاري او مارسته على نحو قانوني بحت يكفلك صفة التاجر فانت أصبحت تاجر

لما تكون تاجر هناك ألتزامات تقع على عاتقك تختلف عن الألتزامات ألي كانت موجوده قبل تكون تاجر مسك الدفاتر التجاريه القيد في السجل التجاري ، القيد في الغرفه التجاريه ، كلها أمور تنشأ على عاتق التاجر طالما تكسب صفة التاجر طبعا في عملية تقسيم الألتزامات بعض القانونيين يقسمون الألتزمات هذي مابين تظامن المدينين ومابين الافلاس ومابين صفة التاجر هذي الثلاثه يرونها دائما مرتبطه بعملية الأتمان والثقه تظامن المدينين الافلاس وصفة التاجر

بعض الكتب القانونيه تصنفها على أنها قواعد خاصه بالألتزامات التجاريه الناشئه عن الثقه والأتمان وبقية الألتزامات سواءا الاختصاص القضائي ولا الأثبات ولا الأعذار النفاذ المعجل كل ألي احنا ذكرناه بأستثناء ثلاثه طبعا هذي كلها ألتزامات او اثار قانونيه تترتب نتيجة أيش نتيجة السرعه او تتطلبها السرعه طبعا كونكم مش متخصصين قانون او مقرركم هذا مو متخصص للقانونيين ماهو في كلية الحقوق فما يهمكم التقسيم هذا بدرجة كبيره ألي يهمني فقط انكم تعرفون أنو التمييز بين العمل القانوني والعمل التجاري هناك ألتزامات منها الأختصاص القضائي انو المحاكم يكون في محاكم قانونيه تجاريه منها الأثبات انو مايكون مكتوب فيه القانون التجاري

بينما في القانون المدني لابد أن يكون مكتوب في كل الحالات طبعا لا مو في كل الحالات في أستثناءات ألي تكلمنا عنها الأستثناءات ألي هيا تجاريه ويجب ان يكون فيها أثبات تضامن المدينين أعذار نفاذ المعجل تبسيط أجراءات مثلا حوالة حق في اوراق تجاريه تبسيط اجراءات في رهن تجاري متى يكتسب صفة التاجر

لما يكتسب صفة التاجر وش الألتزامات ألي تقع على عاتقه هذا هو ألي يهمنا في الموضوع هذا بشكل كامل راجع الملخص

في معايير طبعا حنا قلنا الأثار القانونيه ألي تترتب على التفرقه بين العمل المدني والعمل التجاري طيب وش هو المعيار ألي على أساسها نعرف انو هذا العمل عمل مدني ولا هذا العمل عمل تجاري قالك أنو الماده الثانيه بنظام المحكمه التجاريه ألي حنا تكلمنا عنها قبل أشوي عددت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر

ولذلك احنا نحاول بقدر الامكان نجد مخرج او نجد طريق او معيار على أساسه ممكن نعرف أنو والله الممارس لهذا العمل هوا خاضع للقانون التجاري والممارس لهذا العمل هوا خاضع للقانون المدني

أي القوانين تطبق على العمل الفلاني فكان في أكثر من نظريه اول نظريه ألي هي نظرية المضارب

في نظرية المضاربه قالك انو العمل يعتبر عمل عملا تجاريا متى كان يهدف ألى تحقيق ربح يعني كل عمل تجاري او كل عمل يهدف الشخص من وراءه لتحقيق ربح فهذا العمل عمل تجاري هذا العمل عمل تجاري هذي النظريه الاولى انو المعيار الفاصل بين القانون المدني والعمل التجاري هوا الربح ان قصد الشخص من تصرفه ربح فهذا قانون تجاري وأذا لم يهدف لربح فهذا يعتبر قانون مدني

طيب النظريه الثانيه وش قالت النظريه الثانيه قالت لا لابد من أن يكون شيء أسمه تداول للثروات وشلون تداول للثروات قالك انو العمل يعتبر عمل تجاري متى وجدت فيه عملية تداول الثروات يعني خرج من منتج وصل ألى مستهلك يعني العمل عمل تجاري من وقت خروجه من يد المنتج حتى يصل ألى يد المستهلك بالفتره هذي هيا فترة عمل تجاري الفتره هذي هيا فقط فترة العمل التجاري من بداية من يد المنتج حتى يصل الى يد المستهلك

طيب ألي قبلها ولي بعدها وشلون تعتبر تجاريه ولا ماتعتبر تجاريه وفق للنظريه هذي ماقبلها ماهو تجاري ومابعدها ماهو تجاري

طيب والنظريه الثالثه

النظريه الثالثه الي هي نظرية المقاوله او المشروع او الأحتراف كيف الأحتراف أنو الشخص يمارس العمل بشكل مستمر أذا الشخص باشر العمل بشكل مستمر بشكل منتظم على وجه المقاوله وفي صورة مشروع هنا يعتبر عمل تجاري يعني أذا مارس أي عمل يمارس بشكل مستمر بشكل مستمر وفي صورة مشروع في صوره منتظمه منظمه يعني لها أسس ماهي عشوائيه هذا يعتبر العمل عمل تجاري يعتبر العمل عمل تجاري

خلونا ناخذ هنظريات هذي وحده وحده وبالتفصيل ونشوف وش الأنتقادات ألي وجهت لكل نظريه ونشوف في النهايه وش ألي يطلع معانا هل يتفقون على شيء ولا يختلفون راجع الملخص

أول شيء نظريه ألي هي نظرية المضاربه

نظرية المضاربه زي ماقلنا أنو تقول نظرية المضاربه أنو يعتبر العمل عمل تجاري متى كان يسعى ألى تحقيق الربح طيب هل كل الأعمال الموجوده في الدنيا ولي تهدف من ورائها ألى ربح هل كلها اعمال تجاريه الجواب لا

عمل الطبيب ألي يروح للعياده المستوصفات الأهليه الموجوده عمل مدني مهنة الطب مهنه مدنيه عمل المحامي ألي ياخذ فلوس من موكليه وأذا راضي عنه هو يهدف للربح ومع ذلك عملا يصنف من المهن الحره و أصحاب المهن الحره خاضعين للقانون المدني وليس للقانون التجاري وبالتالي النظريه هذي ألي تقول أن كل هدر او كل عمل يهدف للربح هوا عمل تجاري فيها قصور فيها قصور او بمعنى اخر ماتغطي كل الاعمال

بشكل الصحيح ليش لسبب ألي احنا قلناه انو عملية انو هناك مهن حره يهدف أصحابها يومن يمارسونها يهدفون لكسب وربح تحقيق ربح ولكنها تصنف على أنها مدنيه وليست تجاريه

من الأنتقادات الي وجهت نظرية المضاربه أنو هناك أعمال أصلا مافيها ربح أعمال مافيها ربح نهائيا ولايقصد منها مضاربه ولاتهدف للربح ومع ذلك تصنف على أنها أعمال تجاريه وأقرب مثال عملية الكمبياله وماهو مدون في الكمبياله ، الكمبياله طبعا هي ورقه تجاريه الهدف منها أئتمانيه اكثر من انها أداة وفاء

هذي الورقه التجاريه هذي الحق الموجود فيها هو حق يعني أ يكتب كمبياله لي ب الموجود هو حق ب ونفس الحال مافي ربح ومع ذلك وفق لهذي النظريه بيطلعها من الاعمال التجاريه ويصنفها على أنها عمل مدني

من الأنتقادات ألي وجهت لهذي النظريه أنو في بعض الأعمال التجاريه وبعض التجار باع البضاعه طبعا بسعر تكلفه ولا بخساره طيب تصرفه هذا هل يصنف على أنه عمل تجاري ألي هوا تاجر وباع بخساره ولابسعر تكلفه في مسأله معينه او في وقت معين هل هذا التصرف خاضع للقانون التجاري وفق لهذي النظريه يقولك لا طالما لم يتحقق الربح أذا لايعتبر عمل تجاري أن لم يتحقق الربح فالعمل ماهو تجاري

راجع الملخص

هذا خلانا أنروح لنظرية الثانيه ألي هي نظرية التداول

في نظرية التداول قالك انو وفق لهذي النظريه أن العمل يعتبر عملا تجاريا في الفتره مابين خروجه من يد المنتج حتى يصل ألى يد المستهلك هذي الدوره هذي ألي مر فيها تعتبر عمل تجاري تعتبر عمل تجاري يعني أي عمليه يحصل فيها تداول الثروات من بداية خروجها من يد المنتج حتى تصل ألى يد المستهلك هذي تعتبر عمل تجاري

طيب هذا العمل التجاري الي بدا في بدايته قبل يصل ليد المنتج العمليات ألي سواها المنتج أي سلعه معينه قبل تطلع من يد المنتج ألى يد المستهلك مرة لها ستين ألف شغله يعني استأجر الأرض علشان يقيم عليها المصنع او المواد الاوليه وبعدين بدا يصنع صنع وجهز وبعدين أخذها وسلمها ليد المنتج بيد المستهلك وفقا لهذي النظريه كل الأمور ألي أحنا ذكرناها قبل لاتعتبر تجاريه وماتعتبر تجاريه نهائيا تعتبر خاضعه للقانون المدني

أستئجار الأرض المصنع وبنائه للمصنع وشرائه للمواد الأوليه وعقوده مع عماله وكل هذي الامور غير خاضعه للقانون التجاري غير خاضعه للقانون التجاري ومن سلمها فترة أنو أخذها ليسلمها للمستهلك الفتره هذي بس بين المنتج والمستهلك هي ألي صنفت على أنها تجاريه طيب المستهلك أخذها وراح وتصرف فيها أيضا أخذها وباعها بربح أخذها بقصد أنو يبيعها تصرف فيها بعض التصرفات ألي صنفت تجاريه القانون وفق لهذي النظريه لايعتبرها تجاريه

لذلك وجهت أنتقادات لهذهي النظريه

ليش لأن النظريه ماأعطت مبررات كافيه عن عملية مايسبق هذا التداول ألي ذكر على أي أساس استبعدت العمليات الاوليه للمنتج

على أي أساس أستبعدت العمليات الاحقه للمستهلك طيب قد ممكن يكون واحد من هذولي وبلا شك بالنسبه للمنتج بالذات اذا كان هدف الربح ويسعى العمليه الربحيه واموره عمل تجاري بحت لماذا استبعدت العمليات الاوليه من هنظريه بمعنى أخر مو لماذا أستبعدت ، لماذا لم يوجد في النظريه مبرر منطقي تعتمد عليه النظريه في أستبعاد العمليات ماقبل تداول الثروات ماقبل تداول الثروات يعني العمليات ألي سبقت تداول الثروات مصنفه على انها مدنيه ماهي تجاريه

الشيء الأخر أنو هناك عمليات تجاريه كثيره مافيها تداول ثروات في كثير من العمليات التجاريه مافيها تداول ثروات يعني مافيها يد منتج وتصل ليد مستهلك الشيء الأهم أنو هناك مجموعه من العمليات الي فيها تداول

ثروات وهي أصلا ماهي تجاريه ، الجمعيات الخيريه ألي تاخذ بضاعه من مصنع ولا من أشخاص وتحطها عندها في المركز حق الجمعيه وبعدين تاخذها من الجمعيه وتوزعها على المستحقين أو المستفيدين من هذي الجمعيه حسب نوع الجمعيه حصل فيها تداول ثروات حصل فيها شخص وسلمها للأخرين حصل فيه تداول لهذي الثروات وهذا التداول تداول مدني باهداف مدنيه مالها أي علاقه بالقانون التجاري وبالتالي النظريه هذي بالذات بمسألة التداول ماهي قادره أنها تعطي مبرر لأعتبار هذا العمل عمل مدني وعتبارها ذاك عمل عمل تجاري رغم الي حصل حصل تداول ثروات أخذوها من مصنع ولا اخذوها من جهه مختصه أو من أي مكان وكان الهدف حفظها في مراكز الجمعيات هذي وبالتالي سلمت للجمعيات الخيريه وبعدين سلمت لغيرها

الصناعات الأستخراجيه ولا العمليات المتعلقه بالعقارات هذي تعتبر عمليات مدنيه بس هذي النظريه قد تضمنها عمليات أو تجعلها عمليه تجاريه وفقا لهذي النظريه وبالتالي في بعض طبعا هو ألي حاصل اليوم أنو هناك العمليات هذي المتعلقه بالعقارات في الصناعات الأستخراجيه بالذات انحصرت التكرير العمليه بطبيعتها لعمليه مدنيه ولكن حصل تكرير للعمليات هذي أصبحت العمليه عمليه تجاريه والعقار أيضا بطبيعته عملية مدنيه ولكن أنحصر بأهداف تجاريه فأصبح العمل عمل تجاري

نظرية التداول هذي ماهي قادره تعطي حل في المسائل هذي لذلك انقول عنها مثل الكلام ألي نظرية المضاربه أن هذي النظريه يشملها قصور أو فيها قصور لجوانب معينه راجع الملخص

النظريه الثالثه

نظرية المقاوله

بعض القانونيين يقسمون هذي النظريه المقاوله القائمه على أثار قانونيه بحته والنظريتين الي قبل أشوي هيا قائمه على مسائل اقتصاديه بحته

نظرية المقاوله أوالمشروع الي هيا تعتمد على انو الشخص يمارس العمل لفترات مستمره بأنتظام في صورة مشروع لما أقولك في صورة مشروع أقصد فيها أنوع في صورة تنظيم وبالتالي أذا أستمر في عملية التوريد هذا العمل عمل تجاري أذا أستمر صاحب الباص ولا صاحب المشاوير الخاصه بأنو ينقل الناس وحاط عنوانه حاط تلفونه في الأنترنت ولا عند أشاره ولا حنا زي مانشوفه في كل مكان ولا في المواقع الألكترونيه في مواقع التواصل الأجتماعي هذا يعتبر عمل تجاري وفق النظريه هذي طالما هوا يمارسها بأستمرار وفي صورة تنظيم هذا يعتبر العمل عمل تجاري متى أحترف المهنه وستمر يعمل فيها في صوره منظمه هذا يعتبر العمل عمل تجاري لكن هل هذا الكلام صحيح هل كل من يحترف عمل شيء في صوره منظمه يعتبر عمل تجاري الجواب طبعا لا في اعمال تجاريه و لو صارت مره واحده اني انا اشتري منك سلعه منقول كتاب قلم أين كان أي منقول أني أشتريه منك بنية أني أبيعها هذا يعتبر العمل عمل تجاري لو ماسويتها ألا مره لو روح معارض السيارات أشتري سياره بهدف بيعها يعتبر عملي عمل تجاري لو مسويها ألا مره وحده في حياتي وبالتالي هناك اعمال تعتبر اعمال تجاريه ولو وقعت مره واحده

هناك بعض المشروعات او بعض الاعمال الي تعتبر مدنيه حتى ولااحترفها صاحبها وبالتالي عملية وضوح المشروع التجاري من عدمه ماهي واضحه في نظرية المقاوله النظريه بهذا المفهوم ماهي قادره تفصل بين عمل لاعب الكوره محترف ألي يعمل بشكل منتظم ولا سائق الباص مشاويره الخاصه ألي يعمل بشكل محترف لفتره بشكل صوره منتظمه ويجي من وراها ربح وأعمالهم تعتبر مدنيه ماهو قادر يجمعها مع أخرين يحترفون العمل التجاري مثل تاجر الجمله ولا تاجر التجزئه ولا غيره ولي يعتبر عملهم عمل تجاري النظريه ماهي قادره توصل لحل بين هذولي كلهم المشروعات النوع التنظيمي الي يحتاجها المشروع علشان يصبح تجاري ولا نوع التنظيم ألي يحتاجه أو نوع النشاط ألي يصنف على انه نشاط تجاري في مشروعات زراعيه ويحدث فيها او يعمل فيها المقاوله ويعمل مع ذلك تعتبر العمل عمل مدني مو عمل تجاري لذلك النظريه هذي ماقدرت توصل ألى استبعاد مهن معينه او اشخاص معينين او تنظيمات معينه من عملية الأعمال التجاريه ماهي قادره توصل لهذا الشيء راجع الملخص

طيب وشهو العمل التجاري بعد هذي النظريات

نظرية المضاربه نظرية التداول ونظرية الاحتراف أو المقاوله بصورة مشروع

بعد هذا كله وش ممكن يكون العمل عمل تجاري هل عمله عمل تجاري هوا العمل ألي يحصل في تداول للثروات وكل عمل يحصل فيه تداول الثروات طبعا لا

هل العمل عمل تجاري هو كل عمل يهدف بالربح طبعا الجاوب لا هل العمل تجاري هو كل عمل يحدث بأستمرار بصوره منتظمه وبشكل مقاوله وفي صورة مشروع او في صورة تنظيم الجواب لا

لابد من جمع هذي كلها علشان نوصل لتعريف نقدر نقول أنو قريب وهذا يخلينا نرجع للكلام ألي قلناه بداية المحاضره هذي أو في المحاضره الماضيه أنو مافيء شيء أسمه تعريف دقيق للعمل التجاري مافي شيء أسمه تعريف دقيق للعمل التجاري كل ماهوا موجود محاولات قريبه جدا لمعرفة العمل التجاري او لتحديد العمل التجاري لذلك القالب يتفق على العمل التجاري كل عمل يتعلق بتداول ثروات بهدف ربح وبشرط أن يكون في صوره منتظمه أو في وجه مقاوله أو بصورة مشروع أو أن يكون بأحتراف كلما تطلب لها القانون ذلك يعني كلما تطلب لها القانون أن يكون في صوره مستمره لذلك التعريف واضح أن أهم عنصرين أنو يكون فيه ربح وأن يكون فيه تداول الثروات

هذا أهم عنصرين زائد أن يكون في صورة مشروع أو أن يكون بأحتراف معنى أن يمارس بأستمرار أذا تطلب القانون هالشيء

أذا تطلب القانون هالشيء يعني واضح أنو وجه المقاوله واضح انها جت في صورة أنو أذا تطلب القانون هالشيء في هالمهنه في هتصرف هنا يعتبر العمل عمل تجاريا اما أذا لم يتطلب الأحتراف فيكتب بعملية انو تحقيق ربح وأن يكون في صورة تداول للثروات راجع الملخص

طبعا نرجع ونعيد نفس الكلام ألي أحنا قلناه أن هناك أعمال تعتبر تجاريه ولم يحصل فيها الربح هناك أعمال تعتبر تجاريه ولو لم يوجد فيها تداول ثروات هناك أعمال تجاريه ولو لم يحدث فيها مقاوله وأحتراف أحنا فقط نحاول نصل ألى معايير تجمع العدد الاكبر من الأعمال تحت مظلته يعني النظريات الثلاث ألي أحنا أخذناها هي نظريات تحاول أنها تجمع أكبر قدر من الاعمال حتى نقول أنو العمل عمل تجاري لانو يتبع كذا والعمل عمل تجاري لانو يتبع كذا لكن لايمكن باي حال من الاحوال انو تعتمد على نظريه وتهمل الثانيه لايمكن بأي حال من الأحوال أنو تعتمد نظريه ونهمل ولا أنطنش النظريات الباقيه قد يكون عمل تجاري لانو فيه ربح متداول قد يكون عمل تجاري لانو فيه احتراف وتداول قد يكون فيه عمل تجاري لان فيه احتراف وفيه فلوس ربح قد يكون أذا النظريات لازم تداخل في بعضها علشان نوصل لتعريف العمل التجاري

المحاضره هذي حاولنا نصل فيها الى تعريف للقانون حاولنا نصل فيها أنو نعرف القانون قانون من نظريه ذاتيه قالت قانون تجار نظريه قالت الأعمال التجاريه حاولنا نوصل فيها الى التفرقه بين العمل التجاري والعمل المدني وش الأثار القانونيه ألي تترتب عليها وشفنا أنو قواعد باختصاص وقواعد اثبات مجموعه من الألتزامات من اعذار مهله قضائيه وغيرها ألي يختص فيها العمل التجاري عن المدني اويختلفون فيما بينهم متى يكون هذا النفاذ في الحاله هذي ومتى يكون فيه في القانون المدني ومتى يكون في القانون التجاري حاولنا نوصل انو نعرف العمل التجاري وش هو وهل العمل التجاري هذا خاضع للقانون خاضع لنظرية المضاربه ونظرية المقاوله ونظرية تداول الثروات هذي كلها ألي حاولنا نتخلص في المحاضره هذي أو نجمعه بشكل دقيق نتمنالكم التوفيق وأن شاء الله في المحاضره الجايه نبدأ أنكمل بقية أبواب الأعمال التجاريه

انتهى